

## قرارات

### وزارة الداخلية - مديرية أمن الإسماعيلية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة  
بنطاق محافظة الإسماعيلية

#### مدير أمن الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛  
وبناءً على التنسيق مع محافظ الإسماعيلية ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تحدد مسافة (٥٠٠م) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، مقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، ديوان عام المحافظة ومجالس المدن، مديريات الخدمات (الصحة، التربية والتعليم، الأوقاف، القوى العاملة، التضامن الاجتماعى، مياه الشرب.... وغيرها) المنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية، هيئة قناة السويس ومنشآتها، مقار المحاكم والنيابات والمستشفيات العامة والمركزية والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والكهربائية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة الإسماعيلية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُلقى ما يخالفه، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/٤

مدير أمن الإسماعيلية

لواء/ عصام سعد